

قرار

رقم ٢٠١١ / ١٤٣

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٢٠٠٧/٨١

بتحديد رسوم أرقام الاتصالات

استنادا إلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٠ ،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الاتصالات الصادرة بالقرار رقم ٢٠٠٨/١٤٤ ،

وإلى القرار رقم ٢٠٠٧/٨١ بتحديد رسوم أرقام الاتصالات ،

وإلى موافقة الهيئة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٥/٣١ م ،

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يستبدل بنصوص البندين رقمي (١ و ٤) من المادة (١) ، والمادة (٧) من القرار رقم ٢٠٠٧/٨١ المشار إليه النصوص الآتية :

البند (١)

أرقام الاتصالات العامة : تتكون من ثمانية أرقام جغرافية وغير جغرافية .

البند (٤)

الأرقام الخاصة : أرقام الاتصالات العامة غير الجغرافية وتشمل الأرقام الماسية والذهبية والفضية .

المادة (٧)

يحظر الاتجار بالأرقام الخاصة أو التنازل عنها ، واستثناء من ذلك يجوز التنازل عن الأرقام المشار إليها بعد سداد رسم للهيئة مقداره (٢٠) عشرون ريالاً عمانياً في الحالات وبالشروط الآتية :

- أ - بين الأزواج أو الأقارب من الدرجة الأولى شريطة إثبات علاقة الزوجية أو درجة القرابة .
- ب - بين وحدات الجهاز الإداري للدولة أو الشركات المملوک رأس مالها بالكامل للحكومة وبين موظفيها أو العاملين بها .
- ج - من شركات الفئة الأولى بما فوقها ، حسب تصنيف غرفة تجارة وصناعة عمان ، إلى أحد العاملين بها ، الذين تنتهي خدماتهم ، شريطة إثبات انتهاء الخدمة .
- د - من شركات الفئة الأولى بما فوقها ، حسب تصنيف غرفة تجارة وصناعة عمان ، إلى أحد العاملين بها في حال استحقاق العامل بدل هاتف أو ما يقابلها ، شريطة إثبات استحقاقه للبدل أو المقابل المذكور .
- ويجوز للعاملين المذكورين التنازل عن أرقامهم الخاصة للشركات التي يعملون بها شريطة إثبات وقف صرف البدل أو المقابل المذكور لهم .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٣ من صفر ١٤٣٣ هـ

الموافق : ٢٨ من ديسمبر ٢٠١١ م

محمد بن حمد الرمحي

رئيس مجلس الإدارة

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٩٥٦)

الصادرة في ٢٠١٢/٧/١ م